مرسوم رقم 2.04.422 صادر 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) المحدد للبيانات التي يجب أن تتضمنها بطاقة الشغل

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 99 - 65 المتعلق بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 194 - 03 - 1 بتاريخ 14 رجب 1424 (11 شتنبر 2003) لاسيما المادة 23 منه.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسنبر 2004)

رسم ما يلي:

المادة الأولى:

يجب أن تتضمن بطاقة الشغل البيانات الآتية:

الاسم الاجتماعي للمؤسسة أو الاسم الكامل للمشغل؛ رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛ المقر الاجتماعي للمقاولة أو عنوان المشغل؛ الاسم العائلي والشخصي للأجير؛

تاریخ از دیاده ؟

تاريخ دخوله إلى العمل؛

وظيّفته ؛

مبلغ أجرته ؟

رقم تسجيله في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؟

اسم شركة التأمين

المادة 2:

يسند إلى الوزير المكلف بالشغل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في: 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير التشغيل والتكوين المهني

الإمضاء: مصطفى المنصوري